٢- حد القذف

- **القذف**: هو رمي آدمي بزنى ، أو بعمل قوم لوط ، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.
- **حكمة مشروعية حد القذف:**

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويَشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض من الدنس ، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقْدِمُ على ماحَرَّم الله من قذف وتدنيس أعراض المسلمين ، لنوايا مختلفة، ولمَّا كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

- **حكم القذف:**

القذف محرم،وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، ومن تاب تاب الله عليه ، ومن ثبت قذفه أقيم عليه حد القذف.

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور/ ٤- ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور/ ٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه(١).

- **ألفاظ القذف:**

ألفاظ القذف نوعان :

الأول: القذف الصريح:كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

الثاني: الكناية: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره كقوله: يا قَحْبة، يا فاجرة ونحوهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

فإنْ قَصَد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ ، وعُزِّر بما يردعه ويردع غيره.

- **شروط وجوب حد القذف:**

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ - أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً.

٢ - أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجامع مثله.

٣- أن يطالب المقذوف بالحد.

٤ - أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

- **ثبوت حد القذف:**

حد القذف : ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

ويثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

- **عقوبة القذف :**

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف صنفان :

الأول: إذا كان القاذف حراً أو عبداً ، والمقذوف محصناً ، فحده ثمانون جلدة.

الثاني : إذا قذف غير محصن فلا حد عليه ، لكنه يعزر بما يردعه ويردع غيره.

والمحصن هنا : هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجامع مثله.

وحد القذف حق للمقذوف ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أن حد القذف يسقط بعفوه ، ولا يقام الحد حتى يطالب به المقذوف ، وأن العبد يُحد كاملاً ثمانين جلدة.

- **سقوط حد القذف:**

يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولاعنها.

- **ما يترتب على ثبوت حد القذف:**

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي :

جلد القاذف ثمانين جلدة..عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة..الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

وتحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألّا يعود، وأن يكذِّب نفسه فيما رمى غيره به.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور/ ٤- ٥].

- **حكم من قذف أحداً بغير الزنى أو عمل قوم لوط:**

إذا قذف غيره بغير الزنى أو عمل قوم لوط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه ، ويكف لسانه عن غيره.

ومثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو السرقة، أو الخيانة ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [الأعراف/ ٣٣].